

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: أو لا: الأمر بعد الحظر أو توهّمه: إذا وقع إنشاء الأمر بعد الحظر أو توهّمه فهو لا يفيد الوجوب، بل يفيد نفي الحظر لا أزيد([103]). وذلك؛ لعدم كونه بداعي البعث والتحريك والإرسال لقرينة وقوعه بعد الحظر أو توهّمه([104]). وقد ذكر المحقّق العراقي في نهاية الأفكار في وجه عدم إفادته الوجوب: «إنّنا لو بنينا على حجّة أصالة الحقيقة من باب الظهور التصديقي كما هو التحقيق، ففي ذلك لا مجال للحمل على الوجوب؛ لأنّه بمحض إقترانه بما يصلح للقرينية ينتفي ظهوره فيما كان ظاهراً فيه، فلا يبقى له ظهور في الوجوب، بل ولا في الاستحباب أيضاً... ضرورة أنّّه بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب لا مقتضي في تعيين ظهوره في غيره من الاستحباب أو الإباحة بالمعنى الأخصّ.... نعم، يستفاد من هذا الأمر عدم الحرج في الفعل وإباحته بالمعنى الأعمّ الذي هو جامع بين الوجوب والندب والإباحة بالمعنى الأخصّ...»([105]). الأمثلة: 1 - قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) ([106]). الواقع بعد الحظر عن الصيد